

علاوة بدل هاتف :

يجوز منح شاغلي درجات الهيئة الطبية وهيئة التمريض علاوة هاتف بمقدار خمسة عشر ريالاً عمانياً شهرياً ، اذا ما اقتضت طبيعة العمل ذلك ورأى الجامعة منحها .

علاوة بدل سيارة :

يجوز منح علاوة بدل سيارة لشاغلي درجات الهيئة الطبية وهيئة التمريض بواقع ١٥٪ من الراتب الأساسي وبحد أقصى قدره خمسة وسبعين ريالاً عمانياً ، ولا يجوز صرف هذه العلاوة للذين يسكنون داخل الحرم الجامعي أو للذين توفر لهم الجامعة وسيلة انتقال .

علاوة تعليم :

يجوز لرئيس الجامعة اذا اقتضت الضرورة منح علاوة تعليم لاثنين من أبناء شاغلي درجات الهيئة الطبية بعد موافقة مجلس الجامعة .

مكتب نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية

قرار وزاري

رقم ٨٩/١٨

نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية

تطبيقاً للاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٠٢/١١/١٩٨١ م .

واستناداً الى القرار الوزاري رقم ٦٢/٦ بالسماح لمواطني دول المجلس بممارسة النشاط الاقتصادي في سلطنة عمان في المجالات الصناعية والزراعية والثروة الحيوانية والسمكية والمقاولات .
والي القرار الوزاري رقم ٣٣/٨٤ بالسماح بممارسة النشاط الاقتصادي في مجال الصيانة للأنشطة الاقتصادية التي تقرر اعطاؤهم حق مزاولتها تنفيذاً للاتفاقية الاقتصادية الموحدة .
والي القرار الوزاري رقم ٢٨/٨٨ بالسماح لمواطني دول المجلس بممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية .

وتتنفيذ القرارات الدورة التاسعة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون التي عقدت في دولة البحرين في الفترة من ١٠ - ١٢ جمادي الأولى ١٤٠٩ الموافق ١٩ - ٢٢ ديسمبر ١٩٨٨ .

قرار

مادة أولى : مساواة مواطني دول مجلس التعاون في المعاملات الضريبية ومعاملتهم في هذا الشأن معاملة المواطن العماني وذلك عند ممارستهم الانشطة الاقتصادية المسموح بها بما في ذلك الحرف والمهن وفقاً للاتفاقية الاقتصادية الموحدة وقرارات المجلس الأعلى .

مادة ثانية : يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢/١٩٨٩ م وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٦ ذي القعده ١٤٠٩ هـ
قييس بن عبد المنعم الزواوي
نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية
الموافق : ١١ يوليوب ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٠٩)

الصادرة في ١٥/٦/١٩٨٩ م